

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإذا كان الثمن مؤجلا أخذه الشفيع بذلك الأجل .

فصل : وإذا مان الثمن مؤجلا أخذه الشفيع بذلك الأجل إن كان مليئا وإلا أقام ضميئا مليئا وأخذ وبه قال مالك و عبد الملك و إسحاق وقال الثوري : لا يأخذها إلا بالنقد حالا وقال أبو حنيفة لا يأخذها إلا بثمن حال أو ينتظر مضي الأجل ثم يأخذ وعن الشافعي كمذهبنا ومذهب أبي حنيفة لأنه لا يمكنه الأخذ بالمؤجل لأنه يفضي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع والذمم لا تتماثل وإنما يأخذ بمثله ولا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري ولا بسلعة يمثل الثمن إلى الأجل لأنه إنما يأخذه يمثل الثمن أو القيمة والسلعة ليست واحدة منهما فلم يبق إلا التخيير .

ولنا أن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته والتأجيل من صفاته ولأن الحلول زيادة على التأجيل فلم يلزم الشفيع كزيادة القدر وما ذكروه من اختلاف الذمم فإننا لا نوجبها حتى توجد الملاءة في الشفيع أو في ضمينه بحيث ينحفظ المال فلا يضر اختلافهما فيما وراء ذلك كما لو اشترى الشقص بسلعة وجبت قيمتها ولا يضر اختلافهما ومت أخذه الشفيع بالأجل فمات الشفيع أو المشتري وقلنا يحل الدين بالموت حل الدين على الميت منهما دون صاحبه لأن سبب حلوله الموت فاخص بمن وجد في حقه